

لا تحل له ابنة عمه لرضاعه من جدته

السؤال:

ربحي رضع من جدته لأبيه واسمها بهية (المرضعة)، ويريد أن يتزوج من ابنة عمه سناء، فهل يجوز ذلك شرعاً أم لا؟

الإجابة:

ربحياً هذا صار ابناً لبهية وأخاً لأولادها السابقين واللاحقين، فابنة عمه تكون ابنة أخيه من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعليه فإن ابنة عمه سناء محرمة عليه.

والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.